

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن شروط وضوابط الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل فى مصر
للشركات الأجنبية التى تعمل فى مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة
والخدمات المرتبطة بها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات
الصادرة تنفيذاً له ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن شروط وضوابط الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل
فى مصر للشركات الأجنبية التى تعمل فى مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة
والخدمات المرتبطة بها.

(المادة الثانية)

شروط الترخيص بإنشاء مكاتب التمثيل

تلتزم الشركات الأجنبية التى تعمل فى مجال التأمين أو إعادة التأمين أو
الأنشطة والخدمات المرتبطة بها حال رغبتها فى الحصول على ترخيص بإنشاء مكاتب
تمثيل لها فى مصر باستيفاء الشروط الآتية :

١ - أن تكون الشركة الأجنبية خاضعة لرقابة جهة نظيرة للهيئة فيما يتعلق
بالرقابة على نشاط التأمين.

٢ - الحصول على موافقة الجهة المشار إليها بالبند السابق على فتح مكتب تمثيل للشركة الأجنبية فى مصر.

٣- التعهد بأن يقتصر نشاط مكتب التمثيل على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المركز الرئيسى له فى الخارج، والمساهمة فى تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلية.

٤ - التعهد بعدم ممارسة المكتب لأى من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهما.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز للشركة الأجنبية أن توكل أو تعهد لأى جهة أخرى بخلاف مكتب التمثيل المرخص لها بإنشائه فى مصر للقيام بالدور المنوط بتلك المكاتب.

(المادة الثالثة)

إجراءات الترخيص

يقدم طلب الحصول على الترخيص بإنشاء مكتب تمثيل لشركة أجنبية فى مصر إلى الهيئة، على النموذج المعد منها لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى ما يلي:

١- بيان يتضمن اسم ومقر وعنوان الشركة فى الخارج وعنوان المكتب فى مصر.
٢ - صورة من النظام الأساسى للشركة، مصححاً بترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية.

٣ - صورة من القوائم المالية للشركة عن آخر سنتين ماليتين مرفقاً بهما تقرير مراقب الحسابات بشأنها.

٤ - البيانات الخاصة بالمدير المسئول عن إدارة المكتب بما فيها اسمه وجنسيته وخبرته، على أن يرفق بذلك ما يفيد توافر خبرة لديه فى مجال التأمين أو إعادة التأمين أو أحد الأنشطة والخدمات المرتبطة بهما لا تقل عن خمس سنوات وفقاً لطبيعة نشاط الشركة التى يمثلها المكتب والدور المنوط بالمكتب القيام به.

٥ - تقرير من الشركة مبيّنًا به جدوى وأهداف واستراتيجية وخطة عمل المكتب فى مصر، وكذا الأنشطة التى يرغب المكتب فى مزاولتها.

٦ - الهيكل التنظيمى للمكتب متضمنًا بيان بالعدد المقترح للعاملين به ومؤهلاتهم وخبراتهم.

٧- ما يفيد حصول الشركة الذى يمثلها المكتب على تصنيف ائتمانى محلى أو دولى من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتمانية التى تعتد بها الهيئة وذلك فى حال حصول الشركة على ذلك التصنيف).

٨ - تعهد من الشركة الذى يمثلها مكتب التمثيل بالالتزام بالتشريعات المعمول بها.

٩ - ما يفيد سداد رسم التسجيل بواقع مبلغ قدره خمسة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى.

(المادة الرابعة)

البت فى طلب الترخيص

تقوم الهيئة بدراسة طلب الترخيص بإنشاء مكتب التمثيل والبت فيه خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيًا المتطلبات اللازمة للبت فيه، وللهيئة طلب استيفاء أى بيانات أو مستندات أخرى لازمة لإصدار موافقتها، ويجوز لها إجراء فحص ميدانى للمكتب للتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة المكتب لنشاطه.

(المادة الخامسة)

تسجيل مكتب التمثيل لدى الهيئة

يسجل المكتب حال الموافقة على الترخيص بإنشائه بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويتضمن السجل بحد أدنى البيانات الآتية :

- ١ - اسم المكتب وعنوانه .
- ٢ - اسم الشركة الذى يمثلها المكتب وجنسيته ومقر وعنوان مركزها الرئيسى واسم الجهة الرقابية الخاضعة لها .
- ٣ - تاريخ بدء نشاط المكتب فى مصر، وتاريخ التجديد.
- ٤ - البيانات الخاصة بالمستول عن إدارة المكتب.

(المادة السادسة)

تجديد التسجيل

تجدد الموافقة الصادرة لمكتب التمثيل على تسجيله لدى الهيئة ، سنوياً ، بناءً على طلب تقدمه الشركة للهيئة قبل انتهاء مدة تسجيل المكتب بشهرين، وذلك شريطة استمرار توافر المتطلبات المشار إليها بهذا القرار وإرفاق تقرير سنوى عن نشاط المكتب فى مصر.

ويكون رسم تجديد القيد بواقع مبلغ قدره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى.

(المادة السابعة)

تعديل بيانات تسجيل مكتب التمثيل

يجب على الشركة فى حال رغبتها فى تعديل بيانات تسجيل المكتب، تقديم طلب بذلك للهيئة مرفقاً به ما يفيد عدم ممانعة الجهة الرقابية الخاضعة لها الشركة على تعديل بيانات التسجيل.

ويتعين على المكتب إخطار الهيئة حال تحقق أى من الحالات الآتية :

- ١- التغييرات التى تطرأ على الشركة الذى يمثلها المكتب، وعلى وجه الأخص؛ البيانات المقدمة للحصول على الترخيص بإنشاء المكتب أو عند إجراء تعديل فى هيكل ملكيتها أو تصنيفها الائتماني، مع الالتزام بتقديم صور من القوائم المالية المعتمدة للشركة وكذا التقارير السنوية الصادرة عن مجلس إدارتها.
 - ٢- التغييرات التى تطرأ على المكتب بما فى ذلك تغيير المدير المسئول أو عنوان المكتب أو خطة عمله أو الأنشطة التى يقوم بها.
- ويجب إخطار الهيئة بأى من الحالات السابقة خلال عشرة أيام، كما يتعين إخطار الهيئة فى حالة رغبة الشركة فى وقف نشاط المكتب فى مصر سواء بصورة مؤقتة أو نهائية وذلك قبل الوقف بشهرين مع توضيح السبب والمدة فى حال الوقف المؤقت.

(المادة الثامنة)

الرقابة على أعمال مكاتب التمثيل

تلتزم مكاتب التمثيل حال اتخاذ إجراءات فحصها من قبل الهيئة بموافاتها بكافة البيانات والمعلومات اللازمة للفحص، وكذا أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها فى هذا الشأن.

(المادة التاسعة)

شطب مكاتب التمثيل

يشطب مكتب التمثيل من سجل الهيئة بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى أى من

الحالات الآتية :

- ١ - بناءً على طلب الشركة التى يمثلها المكتب.
- ٢- مخالفة المكتب لأى من الأحكام الواجب عليه الالتزام بها، وذلك حال عدم الالتزام بإزالة هذه المخالفات بعد إنذاره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار.
- ٣ - عدم تجديد الموافقة على تسجيل المكتب لدى الهيئة.

(المادة العاشرة)**توفيق الأوضاع**

تلتزم الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل التابعة لها القائمة وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

